

(رابعا) لا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٦٪ (ستة من عشرة في المائة) .

(خامسا) المتجزئ لازيد نسبته على (واحد في المائة) .

(سادسا) لا تزيد نسبة الشوائب الأخرى على ٣٪ (ثلاثة من مائة في المائة) .

مادة ٤ — يجب لا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيما يلى من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفي حالة صنعها من سبائك يدخل في تركيبها معدن الرصاص فبجب لا تزيد نسبته فيها على ١٪ (واحد في المائة) ونسبة أوكسيد الزرنيخ لا تزيد على ٣٪ (ثلاثة من مائة في المائة) :

(١) أوعية الخمور .

(٢) أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيتها .

(٣) أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التي تلامسها مباشرة .

(٤) أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .

(٥) أوعية أطعمة الأطفال .

(٦) كبسول الزجاج .

(٧) سيفون زجاج المياه الفارغة .

(٨) لفاف التبغ المضغ .

مادة ٥ — يجب لا تصنع جميع الأواني والأدوات التي تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص — ويجوز أن تصنع تلك الأواني والأدوات من كاوتشوك يحوى البريد الأنتيمون بشرط لا يترك هذا الكاوتشوك أو المطاط أنتيمون في محلول ٥٪ (نحو في المائة) حامض طرطريك .

مادة ٦ — لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه في إصلاح آلات طعن حبوب المواد الغذائية أو تقطيع الأواني أو في تنظيف موائمه بالبيع للمواد الغذائية أو صنعها .

مادة ٧ — لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج إلا بالوان مسموح بها طبقاً لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو البناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى في طلاء الأوعية أو تزييجها يجب الاعتنى اختبارات إيجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الأنتيمون عند وضعها في محلول حمض خليك ٤٪ (أربعة في المائة) لمدة ٤٠ ساعة في درجة الحرارة العادية أو إذا هوجلت بهذه الحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة ٨ — لا يجوز تطرين الأوعية أو صببات نقل اللحوم أو تقطيع موائد البيع أو صنع المواد الغذائية بطبيعة من الزنك — ويستثنى من ذلك مواسير المياه ونراكات المياه العادمة .

قرار رئيس الجمهورية

في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدهله له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن التقويض بالاختصاصات ، وعلى ما ارتراه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يقصد بالأوعية جميع الأواني والأجهزة وغيرها من الأدوات التي تستعمل في طهي المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو تقطيعها أو تناولها أو التي تستعمل في المياه وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الأطفال التي يقتضي استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢ — فيما عدا ما نص عليه في المواد الأخرى من هذا القرار يجب أن تتوافق الأوعية ما يلى :

(أولا) يجب لا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

(ثانيا) إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب لا تحتوى على أكثر من ١٠٪ (عشرة في المائة) من الرصاص .

(ثالثا) يجب لا تزيد نسبة الرصاص في الصدير الذي يطل به أحرازها التي تلامس الفم والمواد الغذائية على أكثر من ١٪ (واحد في المائة)

(رابعا) يجب لا تزيد نسبة الرصاص في السبائك التي تلتحم بها من الداخل على أكثر من ١٪ (واحد في المائة) .

(خامسا) يجب لا تزيد نسبة أكسيد الزرنيخ فيها على أكثر من ٣٪ (ثلاثة من المائة في المائة) .

مادة ٣ — يجب أن تكون مواصفات الأواني الألمنيوم المعدة للاستعمال المنزل كالتالى :

(أولا) لا تقل نسبة الألمنيوم فيها عن ٩٩٪ (تسعة وتسعين في المائة) .

(ثانيا) لا تزيد نسبة النحاس فيها على ٢٪ (اثنين من عشرة في المائة) .

(ثالثا) لا تزيد نسبة الحديد فيها على ٧٪ (سبعين من عشرة في المائة) .

قرار رئيس الجمهورية

بشكل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الهيئة الزراعية
المصرية ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية من السادة :

وزير الدولة للإصلاح الزراعي
رئيسا
وزير الزراعة
وزير الأشغال العمومية
وزير المالية والاقتصاد
وزير التموين
وزير المواصلات
رئيس مجلس الدولة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٢٧٧ (١٤ سبتمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٩ - لا يجوز استعمال الأوعية المصنومة من النحاس الأخر دون تبييضها - ويجوز في أجهزة التقطير وتحضير الملوى والشرابات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الابخرة الحمضية والسوائل الحمذنية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالساده ١١ من هذا القرار وأن تفرغ محتوياتها في أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة ١٠ - لا يجوز استعمال المطبوعات والحرائد والأوراق السابق استعمالها - كلفائف للواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التي سبق استعمالها - ويجب أن تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذلك الألوان الغير مسموح بها .

مادة ١١ - يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الفربية - كذلك يجب أن تكون خالية من الشوائب أو معالم زوال القشرة .

ويجب أن لا تحتوى المواد أو الأدوات التي تستعمل في تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ - يجب أن يحتوى الفصدير الذى يستعمل في تبييض الأوعية على ٩٩ .٪ (تسعة وتسعين في المائة) فصدير نقى ولا يزيد ما يحتويه من أكسيد الزرونيخ على ٠٣ .٪ (ثلاثة من مائة في المائة) .

مادة ١٣ - يجب إجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بخلط من الفصدير والرصاص بحيث تكون نسبة الفصدير فيه ٦٥ .٪ (خمسة وستين في المائة) فصدير و ٣٥ .٪ (خمسة وتلائين في المائة) رصاص و أن تكون أقصى نسبة للشوائب هي ٥ .٪ (خمسة من عشرة في المائة) زرنيخ

٢٠ .٪ (اثنان من مائة في المائة) حديد .

٣٠ .٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) نحاس .

٤٠ .٪ (ستة من عشرة في المائة) أنتيمون .

ويجب أن ينصهر هذا الخليط عند درجة حرارة تتراوح بين ١٨٣ - ١٨٥ مئوية تقريراً ماعدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبيكة .

مادة ١٤ - يلغى المرسوم الصادر في ٦ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٣ أبريل سنة ١٩٤٦) بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

مادة ١٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوغير الصحافة العمومية اصدارات القرارات اللازمة لاضافة أي صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو تعميد المواصفات الخاصة بوسائل المياه أو الاواني التي تستعمل في غير المواد الغذائية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٢٧٧ (١٤ سبتمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر